المدنيـــــــــــــــة

صـدر بالجلسة العلنيّـة المنعـقدة بمقـر المحكمـة الابتدائيّـة بـ...
في يوم الاثنين ...هـ الموافق له ...م.
من الدائرة المدنية المشكلة على النحو التالي:-
فضيلة القاضي/ سيف بن سعيد بن حمد العزري رئيساً للجلسة
الفاضل/..... أميناً للسرّ

الحكم في الدعوى المدنية رقم ...م

المدعون: ... و... و... | المدعى عليه: .....
أبناء .....
عنوانهم: .....

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إن الدعوى تتحصل **وقائعها** المستقاة من سائر أوراقها في أنها رفعت من قبل المدعين بموجب صحيفة أُودعت أمانة السر بتاريخ ...م، فانعقدت الخصومة ضدّ المدعى عليه بإعلانه بصحيفتها قانوناً، طالب المدعون في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بفتح الطريق للمارة وعدم شغلها بأيّ شيء يعوّق حركة المرور بها، أي إزالة الدرج والقوس، **على سند** من أنّ المدعى عليه قام بعمل جدار وفوق الجدار قوس وكذلك درج، وذلك في الطريق التي يمرون منها إلى أموالهم، مما أعاق مرورهم خاصة عندما يريدون نقل التمور والحراثة للأرض الخاصة بهم، وقد وجد هذا الطريق منذ زمن أجدادهم.

وحيث إن الدعوى قد **نظرت** على النحو الثابت في محاضر الجلسات؛ حيث حضر المدعون والمدعى عليه الذي أنكر وجود الطريق التي يدعيها المدعون، وقدّم المدعون سند ملكية ربيع ويعقوب منهم لقطعة الأرض الزراعية ذات الرسم المساحي رقم .... بمربع .... الكائنة بـ...، وقدّم المدعى عليه عدداً من المستندات، وقرّرت المحكمة الانتقال لمعاينة موقع النزاع مع إحضار المدعين شهودهم، وفي الموعد المحدد انتقلت المحكمة للمعاينة في بلدة ... بـ.... كما هو ثابت في محضرها، وتبيّن وجود طريق مركبات عام نافذ من الطريق العام، ووجود جدار على الجهة الشمالية من الطريق، وفي موضع منه وجود باب أعلاه قوس وخلفه في الجهة الشمالية درج نازل، يقابله ساقية ممتدة من الجنوب للشمال، قادمة من الغرب للشرق، وعلى الجهة الغربية

للساقية الممتدة من الجنوب إلى الشمال مال للمدعى عليه، وعلى الجهة الشرقية لها مال للمدعى عليه مبنيّ عليه بناء بالطابوق والإسمنت ومال من نخيل للمدعى عليه، ثم ينحدر من تلك الساقية ساقية ممتدة من الغرب إلى الشرق تسقي في بعض أجزائها أموالاً للمدعين، ويقابل هذه الساقية في جهة الشرق منزل للمدعين، ثم تستمر الساقية إلى أموال آخرين، وما ذكر من ملاك تلك الأموال إنما هو بتوافق الطرفين، وأكّد المدعون على طلب إزالة الباب والقوس الذي يعلوه والدرج الذي خلفه، مدعين أنّه يوجد في مكانه طريق ماشٍ قديم عام للمرور، وأحضروا شهوداً على ذلك استمعت المحكمة لشهادتهم كما هو ثابت في المحضر.

وحيث إنّه عن **موضوع الدعوى** فإنّه من المقرّر أنّ الأصل العدم، ومن ادّعى خلاف ذلك فهو المدعي، فعليه يقع عبء الإثبات؛ إذ هو مدعي خلاف الأصل، عملاً بالقاعدة الشرعية المستقاة من الحديث الشريف التي تقضي بأن "البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر"، فعلى المدعي في حال إنكار خصمه إثبات دعواه بالبيّنة المعتبرة، ومنها شهادة الشهود، وإلا كان له الحقّ في الاحتكام إلى ضمير خصمه بتوجيه اليمين الحاسمة إليه في الأحوال التي يصح فيها ذلك، فإن حلف خسر المدعي دعواه وإلا حكم للمدّعي بما يدّعي على القول المعتبر عند أهل العلم ما لم يردّها المدعى عليه إلى المدعي، وعلى هذا جاءت المواد (1) و(67) و(74) و(75) من قانون الإثبات.

لمّا كان ذلك وكان المدعون يدّعون وجود طريق قديم في مال المدعى عليه، وهذا الادعاء خلاف الأصل، وهو العدم، وقد أحضروا شهوداً على ذلك وهم ...، و...، و...، و...، وكانت شهادتهم في مجملها تثبيت وجود طريق في موضع قيام الباب والقوس والدرج المطالب بإزالتها، وأنّه طريق قديم عام يدخل منه الناس، ويُدخلون فيه إلى أموالهم العرابين والحمير والثيران للحرث، وكذلك تدخل النساء للغسيل من الفلج، والمحكمة تطمئنّ إلى شهادة الشهود المذكورين، خاصة أنّ بعضهم كبار في السنّ، وأنّ وجود بعضهم قبل وجود المدعى عليه، وبعضهم كان مالكاً لأموال يدخل إليها من هذا الطريق ويُدخل منها العربانة والحمير والثيران، وبعضهم أمر بالنداء على مال واشترط عليه البائع أنّ طريقها من هذا الموضع، ولا سيّما أنّ المدعى عليه قد أقرّ بأنّ الناس كانوا يدخلون من هذا المدخل للغسيل وللفلج وإلى أموالهم وليس لبيوتهم، كما أنّه قد أفاد بأنّ المال الواقع في الجهة الغربية للساقية المقابلة للباب الممتدة من الجنوب إلى الشمال هو مال آل إليه بالإرث من أبيه في عام ...هـ، والمال الواقع في الجهة الشرقية للساقية هو مال آل إليه بالشراء منذ سنين تصل إلى أكثر من ثلاثين سنة، وعليه فلم يكن المالان ملكاً لشخص واحد فيما بعد الساقية من الجهة الغربية والشرقية، وهو ما يؤيد شهادة الشهود ويفيد بأنّ موضع الباب كان طريقاً بين مالين ينفذ

إلى الساقية بين المالين ويستمر باستمرار الساقية، وعليه يثبت بذلك كون الباب والقوس والدرج قد أقيمت في طريق عام قديم، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يُزيل هذا الأصل أيلولة المالين بين جهتي الساقية لشخص واحد؛ فالحقوق تنتقل مع انتقال الملك، فتقضي المحكمة بإلزام المدعى عليه بإزالة الباب والقوس الذي يعلوه والجدار الذي خلفه في الجهة الشمالية.

ولا ينال من الحكم بذلك ما ذكر المدعى عليه من أنّه كان المرور على سبيل التسامح منه؛ إذ إنّ المرور كان في وقت لم يكن المال - خاصة الواقع في الجهة الشرقية من الساقية - ملكاً له، وكذلك لم يكن الموضع المتنازع عليه ملكاً لأحد، بل كان فاصلاً بين مالين، هما ملك لشخصين، وليس لشخص واحد.

وحيث إنّ المدعى عليه هو الخاسر في الدعوى فإنّ المحكمة تلزمه **بالمصاريف** عملاً بالمادة (183) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

" فلهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بإزالة الباب والقوس والدرج موضع النزاع، وفتح الطريق للمارة، وإلزام المدعى عليه بالمصاريف".

أمين السر **رئيس الجلسة**